مرسوم يؤذن بموجبه لشركة بنك أوف أمريكا (المغرب) في أن يضمن بصفة شخصية وعلى وجه التضامن الملتزمين بإنجاز صفقات الدولة أو البلديات والراسية عليهم عروضها

مرسوم رقم 2.69.366 بتاريخ 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969) يؤذن بموجبه لشركة بنك أوف أمريكا (المغرب) في أن يضمن بصفة شخصية وعلى وجه التضامن الملتزمين بإنجاز صفقات الدولة أو البلديات والراسية عليهم عروضها[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 ربيع الاول 1335 (20 يناير 1917) بشأن الضمانات المالية المفروضة على الملتزمين بإنجاز صفقات الدولة أو البلديات والراسية عليهم عروضها، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهيرين الشريفين المؤرخين في 8 ذي الحجة 1384 (7 مايو 1930) و25 شوال 1364 (2 أكتوبر 1945)؛

وبناء على منشور التطبيق المؤرخ في 16 يونيه 1930 المتمم بالمنشور رقم 108 كعح المؤرخ في 24 يناير 1937 والمنشور رقم 275 كعح المؤرخ في 3 شتنبر 1941 المستبدلة بموجبه بضمان شخصي وعلى وجه التضامن الضمانة المالية النهائية والاقتطاع من الضمانة المفروضة على السمسرات أو الصفقات المنجزة بالمراضاة؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به شركة « بنك أوف أمريكا (المغرب)» يوم 18 أبريل 1969؛

وبعد استشارة وزير المالية،

نرسم ما يلي:

فصل فريد

يؤذن لشركة « بنك أوف أمريكا (المغرب) » الخفية الاسم البالغة رأس مالها 2.000.000 درهم والكائن مركزها الاساسي بشارع الحسن الثاني، رقم 79 بالدار البيضاء ، في أن يضمن طبق الشروط المنصوص عليها في المنشور المؤرخ في 16 يونيه 1930 بصفة

[1] - الجريدة الرسمية عدد 2980 بتاريخ 29 رمضان 1389 (10 دجنبر 1969)، ص 3101.

شخصية وعلى وجه التضامن الملتزمين بانجاز صفقات الدولة أو البلديات والراسية عليهم عروضها فيما يتعلق بالضمانة المالية المؤقتة والضمانة النهائية والاقتطاع من الضمانة.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور أحمد العراقي.